

ومن اقل منها بقط فان ابق منه لم يفينه

فان لم يشهد فلا شيء له ونحوه ان ابق منه

كتب المفقود هو غائب لم يدرك اثره

حتى في حق نفيه فلا تنكح عروسه ولا تقسم له

وتخرج اجارته وتقيم العاقبة من يقبل حقه

ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف ودمه وطوق

على لده والبولية وعروسه وصبيته في حق غيره

ولم ينفق حبسها لاخذ انفقها فان لم يكن له

الحبس سقطت فان بين مدعيها على منها

حل الدفع ولا يجب بلا حجة ويتفع بها

تصدق ولو على اصله وفرعه وعروسه

اخذ الا بطن قوي عليه ترك الفضائل

احب والارادة مدة سفر العجوة درهما

لم يعد لهما ان اشهدانه اخذه للرد والى